المقتطفات الشهية من المقاصد الشرعية

يحيى شراد – أستاذ مساعد
كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة البليدة

مقدمة:

في التمهيد: قمنا بالإشارة إلى مزايا هذا العلم وذكر بعض العلماء الذين خاضوا في مجال المقاصد الشرعية، ثم قمنا بطرح إشكالية البحث، ورسمنا لها الخطة المناسبة لعلاجها، وتتمثل في المبحث الأول: الذي تعرضنا فيه إلى تعريف مقاصدِ الشريعةِ الإسلامية، حيث قمنا في المطلب الأول: بتعريف المقاصدِ الشرعيةِ في ثلاثة فروع، وفي المطلب الثاني: تعرفنا على مراتب المقاصد الشرعية، وقمنا أيضا بتفصيل مجملها في ثلاثة فروع.

ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني: فتعرفنا من خلاله على مراحل نشأة علم المقاصد والطرق التي تعرف بها، فتناولنا في المطلب الأول: المقاصد قبل وبعد تميزها في المؤلفات الأصولية، وفي المطلب الثاني: تعرفنا على البعض من طرق معرفة المقاصد الشرعية، واخترنا مسلك التعبيرات اللغوية عند العرب، وأيضا مسلك الاستقراء.

وخلصنا إلى الخاتمة التي ذكرنا فيها بعض النصائح، وكذا النتائج المتوصل إليها، ثم سردنا قائمة المراجع، وبعدها الهوامش.

مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدينَ، وأتم علينا نعَمَهُ ظاهرةً وباطنة، ورضي لنا الإسلام دينا وهدانا إلى صراط مستقيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوثِ رحمةً للعالمين. أما بعد...

فإن العلمَ والمعرفة بمقاصدِ الشريعة الإسلاميةِ، من الأهمية بمكان في حياة الإنسان المسلمِ سواء في عباداته وهو يسعى إلى تحقيق غايات دينية تعلو به في درجات القرب الإلهية على وجهها الصحيح الأكمل، من أجل الدار الآخرة، أم في معاملاته وهو يسعى إلى تحقيق غايات دنيوية على الوجه المرتضى شرعا، من أجل العيش الكريم في هذه الحياة الدنيا.

وسأحاولُ من خلالِ هذه المقالة التحدثَ عن هذا العلمِ مستعينا أولا بالله { الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)}[1]، ثم بأقوال علمائنا الذين سبقونا إلى الخوض في مجال هذا العلم، مع تخصيصِ "إمام الحرمين الجويني وتلميذه الغزّالي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ووارث علمه ابن قيم الجوزية، والإمامِ الشاطبيِّ وابنِ عاشورَ" كأقطاب لعلم المقاصد الشرعية، تغدو من عندهم المسائلُ والعبارات، وتروح إليهم الإحالات في البراهين على التعليلات والاستدلالات، لكون الأربعة الأولين كانوا من المؤسسين السابقين مع من سبقهم من العلماء العاملين، ثم أتى الأخيران بعدهم، فأبدعا فيه واستنبطا العديدَ من الكلياتِ الشرعيةِ، وبذلك فقد أسهما في بناء صرحه حتى صار عِلما مستقلا بذاته.

وعليه، فبعد مدارسة العديد من أمهات الكتب المتخصصة في المقاصد الشرعية، التي أشرت إلى بعض أصحابها في هذا التمهيد، لاحت لي بعضُ القبسات النورانية لهذا العلم، فتبين لي أن أكتبها[2] ثم أسديها كنصائح للعاملين في المجال الشرعي والقانوني في خاتمة هذا البحث، لعلي أكون بذلك قد بلغت عن رسول الله ولو آية.

وسأحاول بعون الله البحث في بعض جوانب هذا العلم، التي أرى من الضروريات تعلُّمها والعمل بها من طرف المعنيين والمتخصصين، كما يقول ربنا ﷻ: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[3]، ثم أقوم بنشرها في إحدى المجلات المحكمة التي تصدرها الجامعات الجزائرية للفائدة والعلم، وأسأل الله التوفيق للجميع.

وبناء عليه، سأطرح الإشكالية التالية: (ما هي المقاصد الشرعية ومراتِبُها، وما هي مراحل نشأتها وطرق معرفتها؟).

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أرسم هذه الخطةَ المتمثلةَ في مبحثين لكل منهما مطلبان في كل مطلب ثلاثة فروع، آملا من الله ﷻ التوفيقَ لبلوغ المقصود ونيل المرغوب وهو مرضاته ﷻ:

المبحث الأول: ما هي المقاصد الشرعية ومراتبها؟

للجواب عن الشطر الأول من إشكالية البحث، (ما هي المقاصد الشرعية ومراتبها)، لابد من التعريف بالمقاصد من الناحية اللغوية والاصطلاحية في المطلب الأول ثم مدارسة مراتبها في المطلب الثاني وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا

ويحتاج منا ذلك إلى تعريفِ الأمور التاليةِ: المقاصدُ، الشريعةُ، الإسلاميةُ، وذلك باستقراء لغة العرب ومختلف استعمالاتها، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقاصدُ

أ-تعريفُ المقاصد لغةً: المقاصد جمع مَقْصِدٍ، والمقْصَدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل "قصد" يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً ومَقْصَداً فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحدٍ[4].

وقد ذكر علماءُ اللغةِ أن القصْدَ يأتي في اللغة لمعانٍ عدةٍ منها:

المعنى الأول: إتيانُ الشيءِ، التوجُّهُ، والقتل في المكان، تقول: قَصَدَهُ، وقصد له، وقصَد إليه، ومنه أيضاً أقصده السهمَ إذا أصابه فقُتِل مكانَهُ[5].

ومن هذا المعنى ما جاء في صحيحِ مسلمٍ {فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصِدَ إلى رجل من المسلمين قصَدَ له فقتله}[6].

المعنى الثاني: استقامةُ الطريقِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السبِيلِ ﴾[7].

ويقال سفرٌ قاصدٌ: أي سهلٌ قريبٌ، ومنه قوله تعالى:﴿ لَوكَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاتَّبَعُوكَ ﴾[8]؛ أي موضعا قريبا سهلا.

وقوله ﷺ: في الحديث: {حدثنا آدم حدثنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرةؓ قال: قال رسول الله ﷺ: لن ينجي أحدا منكم عمله، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا}[9].

وقولُ جابرِ بن سُمرة: (كنت أصلي مع رسولِ الله ﷺ، فكانت صلاتُه قصداً وخُطبتُه قَصْداً)[10]؛ أي وسطاً بين الطويلة والقصيرة.

ب-تعريفُ المقاصد اصطلاحا: كما عرفها الدكتور/ عوض بن محمد القرني: (هي الغاياتُ التي أُنزلتِ الشريعةُ لتحقيقها لمصلحةِ الخَلْق في الدارين)[11].

ومن خلالِ هذا التعريفِ وما حواه من تصورٍ كليٍّ لهذا العلمِ، تتبينُ لنا أهميةُ هذه الغاياتِ المطلوبةِ على حياةِ الناسِ وما يطرأ عليها من احتياجاتٍ وتغيراتٍ، وبالتالي أصبح لزاما على من حمَلَ بعضا من الفِقه الشرعي أو القانوني، أن ينال من هذا العلمِ نصيبا يحْمِلُهُ على تحقيقِ غاياتِ الشرع.

الفرع الثاني: الشريعةُ

أ-تعريفُ الشريعةِ لغةً: تعني الدينَ، والمِلَّةَ، والمنهاجَ، والطريقةَ، والسنةَ، وأصلُها في لغةِ العربِ تطلق على موردِ الشاربةِ التي يشرعها الناسُ فيشربون منه ويستقون، والعربُ لا تسميها شريعةً حتى يكون الماءُ عِدّاً، لا انقطاعَ له ويكون ظاهراً مَعِيناً، لا يُسقى بالرِّشاءِ[12].

ب-تعريفُ الشريعةِ اصطلاحا: هي ما شرعهُ اللهُ لعبادِهِ من الدينِ، مثلَ الصّلاةِ والزّكاةِ والصّومِ والحجِّ... وغيرِ ذلك، وإنما سمِّيتْ شريعةً لأنه يقصِدُ ويلجأُ إليها، كما يُلجأُ إلى الماءِ عندَ العطشِ[13]، والشريعةُ والشِّرْعةُ، هي جملةُ ما سنَّ اللهُ من الدينِ وأمرَ به، ومنه قولُه ﷻ: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ }[14]، وقوله ﷻ: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}[15].

الفرع الثالث: الإسلاميةِ

وإطلاقُ الإسلاميةِ على المقاصدِ نسبةً إلى الإسلامِ دينُ اللهِ الحقُّ، ودليلٌ على أنها مستندةٌ إلى الإسلامِ، منبثقةٌ منه ومتفرعةٌ عنه، غيرُ مستقلةٍ عنه أو مخالفةٍ له[16].

وإن مقاصدَ الشريعةِ سواءً العامةُ منها أم الجزئيةُ، تمثل ثوابتَ الإسلامِ ومراميَهُ وأسُسَهُ العقديةَ والتشريعيةَ،

وبهذا المفهومِ فهي تجسد عنصرَ الثَّباتِ والوحدةِ والانسجامِ لحركةِ الفكرِ الإسلاميِّ في مختلفِ قضاياهُ وجوانبهِ، هذا من جهة.

ومن جهةٍ ثانيةٍ فإن الفكرَ الإسلاميَّ المعاصرَ قد أصبح عرضةً أكثرَ من أي وقتٍ مضى، لتأثيراتٍ قويةٍ نافذةٍ من الفكرِ الغربيِّ الحديثِ، مما يُوسِّعُ من احتمالاتِ الاختلافِ والتباعدِ، ليس بين روادِه ومدارسِه فحسب، ولكن التباعدَ حتى عن بعضِ ضوابطِ الإسلامِ ومقتضياتِهِ وعن صبغتِه وطبيعتِه[17].

وعليه فإن مقاصدَ الشريعةِ الإسلاميةِ، بما تتضمَّنُه وتبرزُه من كلياتٍ وثوابتَ، ومن شموليةٍ وتناسقٍ في النظرِ إلى الأمورِ، وبما تتضمنُه من مراتبَ وأولوياتٍ، فهي خيرُ مؤسسٍ وموجهٍ وموجدٍ للفكرِ الإسلاميِّ، في مختلفِ القضايا التي يواجهُها ويعالِجُها اليومَ، سواءٌ منها العقديةُ أم السياسيةُ أم الاقتصاديةُ أم الاجتماعيةُ أم التربويةُ وغيرُها... ولا نبالغُ إذا قلنا إن "الفكرَ الإسلاميَّ" لا يكون جديرا بهذه الصفةِ إلا بقدرِ ما يتمثلُ مقاصدَ الشريعةِ ويصطبغُ بها، ويترجمُها إلى إجاباتٍ وحلولٍ لقضايا العصرِ وإشكالاتِه وتحدياتِه، في ظل ما يسمى بفقه النوازل.

وعلى هذا الأساسِ يمكننا تناولُ أيّ قضيةٍ من القضايا التي تشغل الفكرَ المعاصرَ عامة، والفكرَ الإسلاميَّ خاصةً، ودراستُها من عدةِ زوايا تكون من بينها أو في مقدمتِها زاويةُ مقاصدِ الإسلامِ ومقاصدُ شريعتِهِ، بحيث تتخذُ معيارا وحُكْما.

المطلب الثاني: مراتب المقاصد الشرعية

أما مراتبُ المقاصدِ الشرعية، فقد اتفق أهلُ العلمِ على تقسيمها إلى ثلاثِ مراتبَ وهي: الضرورياتُ ثم الحاجِياتُ ثم التحسينياتُ، وهو ترتيبٌ قديمٌ متوافقٌ مع تاريخِ التشريعِ وما تضَمَّن من أحوالٍ وحالاتٍ نذكرها ملخصة في الفروع التالية:

الفرع الأول: مرتبةُ الضروريات

وهي الأمورُ التي (لابد منها في قيامِ مصالحِ الدِّينِ والدنيا، بحيث إذا فُقِدتْ لم تجرِ الدنيا على استقامةٍ، بل ربما جرتْ على فسادٍ وتهارجٍ وفَوْتِ حياةٍ، وفي الآخرةِ فوتُ النجاةِ والنعيمِ والرجوعُ بالخسرانِ)[18]، وهي أعلى المراتبِ، بل هي الغاية الأولى من نزولِ التشريعِ وهي جاريةٌ في العباداتِ والمعاملاتِ والعاداتِ، وقد اصطلحوا على تسميتها بالكليات الخمس[19]، وهي على الترتيبِ التالي: (حِفظُ الدينِ، وحفظُ النفسِ، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل)[20].

وهي ليست على مرتبة واحدة من حيث ضرورتها، فبعضها أوكد من بعض، من ذلك أن حفظ الدين يُقدَّمُ على حفظ النفس، وحفظ النفس يقدم على حفظ المال وهكذا... فإنها وإن كانت مقدَّمةً على غيرها من المقاصد الأخرى الأقل مرتبة فإنها فيما بينها متفاضلة، إذ إن مرتبة الحاجيات مكملة لمرتبة الضروريات، بالنظر إلى التكاليف التي راعت أحوال المكلفين: كالترخيص للمريض بالصلاة قاعدا أو مضطجعا، وكذا الفطر في رمضان، والتيسير على المسافر بترك الصيام في سفره، والرخصة له في الجمع والقصر في الصلاة الرباعية، فإن مثل هذه الحاجيات التي ترفع الحرج عن المكلف تنور في حمى الضروريات من حيث إضفائها صفة اليسر على الحياة ورفعها لمعاني العسرة والمشقة، فلذا كانت مكمِّلة للضروريات ومتمِّمَة لها[21]، وتعد المقاصد الضرورية من أصول الدين، وتأتي مرتبتها بعد أصول العقيدة[22].

والمتأمل لأحكام الشريعة كلها من عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق، يجدها محققة لهذه الكليات الخمسِ، فقواعد الإيمان وأركان الإسلام شرعت لحفظ الأصل الأول الذي هو الدين، وأحكام الدية والقصاص شرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النفس، وشرعت أحكام الأسرة للحفاظ على الأصل الثالث وهو النسل، كما شرعت أحكام المعاملات وحرمت السرقة والغصب وغيرهما للمحافظة على الأصل الرابع الذي هو المال، وتحريم اللهو والمسكرات، كان لحفظ الأصل الخامس الذي هو العقل[23].

الفرع الثاني: مرتبةُ الحاجيات

وهي المُفْتقَرُ إليها من حيثُ التَّوسِعة ورفع الضِّيقِ المُؤدي في الغالبِ إلى الحرجِ والمشقةِ اللاحقةِ بفوْتِ المطلوبِ، كالإجارةِ وهي جاريةٌ على ما تجري عليه الضروريات، بل تُعتبر هذه المرتبة من مكمِّلاتِ مرتبةِ الضروريات[24].

ويقول الدكتورُ "خالص جلبي":[25] (عند استعراضِ حاجياتِ الإنسانِ تبدو جدليةً واضحةً بين البناءِ الطوبوغرافي والآلياتِ الخفيةِ التي تعمل في أعماقِ كلٍّ واحدٍ منا، فهناك علاقةٌ طرْديةٌ ما بين توفرِ الحاجةِ واعتمادِ الإنسانِ عليها، فإذا توفرتْ بفيضٍ لا ينقطعُ، كان سببُها اعتمادُه المطلقُ عليها، وانقطاعُ وتوقفُ الحياةِ مع انقطاعها اللَّحظيِّ، فإذا قلَّتْ قلَّ اعتمادُ توقفِ وجودِ الإنسانِ عليها)[26].

فالهواءُ الذي لا يعيش الفردُ من دونه لحظاتٍ، موجودٌ في كل مكانٍ وبفائضٍ لا يَخشى فيه الانسانُ من النفادِ، فلم يشكو الانسانُ في يومٍ من الأيامِ من أزمةٍ في الهواءِ وجوداً

أو تصديراً، كما لم تُهدَّدْ ينابيعُ الهواءِ في يومٍ من الأيامِ، كما في منابعِ النفطِ، فتنشأُ من أجلها الحروبُ، لذا اعتَبرَ الناسُ جميعاً أن الحديثَ عن حاجةِ الإنسانِ للهواءِ لاغيةٌ وتحصيلُ حاصلٍ، وقفزَ تفكيرُ الناسِ فوراً إلى الحاجاتِ البيولوجيةِ الخُماسيةِ الأخرى (الطعامُ، والشراب، واللباس، والسكن، والزاوج)[27]، التي اختصرها القرآنُ في الآياتِ الأخيرةِ من سورةِ طهَ، عندما تحدَّثَ عن الشقاءِ الانسانيِّ بمغادرته الجنةِ، واعتَبرَ إحدَى مواصفاتِ الجنةِ الأساسيةِ توفُّرُ أرضيةِ الحاجاتِ البيولوجيةِ فيقول اللهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى، وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى ﴾[28].

وبناء عليه فقد كانتِ القاعدةُ الأولى لحاجياتِ الإنسانِ هي حاجياتُ الوجودِ البيولوجيِّ، فلا يمكن للإنسانِ أن يعيش ويستمر بقاؤه في هذه الحياة من غير الطعامِ والماء واللباسِ، وبعدها يجيء البحث عن التزاوج والسكنِ، لأن هناك تنَزُّجا في هذه الحاجاتِ فلا يستطيع الكائنُ الحيُّ متابعةَ الحياةِ دون الماءِ سوى أيامٍ قليلةٍ، في حينِ قد يصمدُ على الحرمانِ عن الطعامِ أسابيعَ، أما اللباسُ والسكنُ فهما الامتدادُ الحضاريُّ للإنسانِ، فاللباسُ سِترُ عورةِ الانسانِ وحِمَى جِلدِهِ بشكلٍ مباشرٍ، كما أن السكنَ وفرُ السقفِ والمجالُ الذي نبتتْ فيه الحضارةُ، (فلم تنبتِ الحضارةُ إلا عندما شيَّدَ الإنسانُ البيتَ وبدأ بالكتابةِ ودشنَ الزراعةَ واستأنس الحيوانَ وباشر التجارةَ)[29].

الفرع الثالث: مرتبةُ التحسينياتِ

وهي مرتبة المجاملات بين الناس ومحاسنُ العاداتِ ومكارمُ الآدابِ والأخلاق[30]، بحيث إن انعدامَها لا يؤثِّرُ لا في الحاجياتِ ولا في الضرورياتِ، كإفشاء السلام على الناس من أجل بعث الأمن في النفوس وزرع المحبة فيها، وتبادل الزيارات بين الأهل والأقارب لتأليف القلوب وجلب المصالح المتبادلة، والتسامح لمنع الضغينة ودرء المفاسد، وسِترِ العوراتِ باللبس المحتشم الأنيق، وأخذِ الزينةِ في مناسبات الأفراح وعند المساجد، وبذلك يظهر المؤمن أثر نعمة ربه على نفسه، كما جاء في الحديث: {حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح}[31].

ومن التحسينيات التقربِ بنوافلِ الخيراتِ من الصدقاتِ، وقد عرفها الإمام الجويني بقوله: (ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نقيض لها)[32] وتُعتبرُ من مكمِّلاتِ الحاجياتِ والضروراتِ، وبتمامها يرتقي المسلم في سلم التمدن والحضارة[33].

وهنا يجب أن ننبه إلى أن المقاصد التحسينية لا تعني أنها مما يَحْسُن فعله أو اجتنابه فحسب، كما قد يتبادر إلى الذهن من تسميتها أو من ترتيبها؛ بل في إتيان بعضها ما هو واجب أو تتمة للواجب[34]، أو تكون شرط صحة في عبادة، كما سبق في الأمثلة من الطهارة وستر العورة، أو ما هو حرام كبيع النجاسات، أو أكل أو شرب ما هو نجس أو خبيث، ذلك أننا نتكلم عن المقاصد من الأحكام، والمقصد الواحد يأتي من أحكام كثيرة واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، بمعنى أن الشرع أتى بأحكام متنوعة تؤدى إلى تحسين الأخلاق والأحوال، ومن المُكمِّلات التحسينية ما يؤدي إلى تتميم الحكمة والمصلحة المقصودة منها، مثل: آداب قضاء الحاجة، ومندوبات الطهارة، واختيار الأفضل في الضحايا والعقيقة... الخ[35].

وحسب قول الشاطبي فإن (التحسينات هي زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذْ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين)[36].

مع التنبيه إلى أن كل تكملة لها شرط يجب مراعاته وهو: ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، فإذا كان اعتبار التكملة سيُفضي إلى رفض أصلها وإبطاله، فلا يصح اشتراطها أو اعتبارها[37].

المبحث الثاني: مراحلُ نشأةِ المقاصد، والطرقُ التي تعرف بها

حتى نجيب عن الشطر الثاني من الإشكالية "وما هي مراحل نشأتها وطرق معرفتها؟".

رأيتُ أن أذكُرَ طَرَفاً من تاريخِ مقاصدِ الشريعةِ قبل تميُّزِها في المؤلَّفاتِ الأصوليةِ وبعدَها، حتى يتصوَّرَ القارئُ المراحلَ التي مَرَّ بها هذا العلمُ، والرجالَ الذين ساهموا في إخراجِهِ وإبرازِهِ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى المسالك التي يمكن بها معرفةُ المقاصد الشرعية، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: المقاصد قبل وبعد تميزها في المؤلفات الأصولية

إن مقاصد الشريعة الإسلامية كغيرها من العلوم الأخرى، لم تظهر إلى الوجود دفعة واحدة، ولكنها مرّت بمراحل متتابعة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب بالصورة المعهودة الآن، والمتتبع لتاريخ مقاصد الشريعة قبل ظهورها وتميزها في المباحث الأصولية يتضح له أن هناك بعض القواعد المقاصدية المقررة في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وكتب العلماء وسنقوم ببيان ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المقاصد الشرعية في القرآن والسنة

أ-المقاصد الشرعية في القرآن

إن مقاصد الشريعة اقترنت بمجيء نصوص الوحي الإلاهي المنزل على محمد نبي الله ورسوله إلى كافة الناس بشيرا ونذيرا ﷺ، فقد جاء بخصوص مقاصد الأحكام العامة، في القرآن الكريم مثل قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[38]، ولذا أباح لكم الفطر في المرض والسفر ولكون ذلك في معنى العلة أيضا للأمر بالصوم[39]، وقوله ﷻ: ﴿ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِرَكُمْ وَلِيُتِم نِعْمَتَه عَلَيْكُمْ لَعَلكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[40]،(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)؛ ضيق بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم (ولكن يريد ليطهركم) من الأحداث والذنوب (وليتم نعمته عليكم) بالإسلام ببيان شرائع الدين (لعلكم تشكرون) نعمه[41]، وقوله ﷻ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[42]؛ أي ضيق بأن سهله عند الضرورات كالقصر والتيمم وأكل الميتة والفطر للمرض والسفر[43]، وقوله ﷻ:﴿ يُرِيدُ الله أَن يُخَففَ عَنكُمْ ﴾[44]؛ أي يسهل عليكم أحكام الشرع[45].

وفي مجال مقاصد الأحكام الجزئية كقوله ﷻ، في الصلاة: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[46]؛ (اتل ما أوحي إليك من الكتاب) أي القرآن (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) أي من شأنها ذلك ما دام المرء فيها (ولذكر الله أكبر) من غيره من الطاعات (والله يعلم ما تصنعون) فيجازيكم به[47].

وفي الزكاة كما جاء في قوله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهرُهُمْ وَتزُكِيهِم بها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إن صَلاَتَكَ سَكَنٌ لهمُْ ﴾[48]؛ خذْ –أيها النبي– من أموال هؤلاء التائبين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا صدقة تطهرهم مِن دنس ذنوبهم، وترفعهم عن منازل المنافقين إلى منازل المخلصين، وادع لهم بالمغفرة لذنوبهم واستغفر لهم منها، إن دعاءك واستغفارك رحمة وطمأنينة لهم. والله سميع لكل دعاء وقول، عليم بأحوال العباد ونياتهم، وسيجازي كلَّ عامل بعمله[49].

وفي الصيام قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيَام كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلكُمْ تَتقُونَ ﴾[50]؛ يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، فرض الله عليكم الصيام كما فرضه على الأمم قبلكم، لعلكم تتقون ربكم، فتجعلون بينكم وبين المعاصي وقاية بطاعته وعبادته وحده[51].

وفي الحج قوله ﷻ:﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[52]؛ وأعلِمْ– يا إبراهيم– الناس بوجوب الحج عليهم يأتوك على مختلف أحوالهم مشاةً وركبانًا على كل ضامر من الإبل، وهو: "الخفيف اللحم من السَّيْر والأعمال لا من الهُزال"، يأتين من كل طريق بعيد[53].

ب- المقاصد الشرعية في السنة

ومن مقاصد الأحكام الشرعية في السنة: كقوله ﷺ: {فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين}[54]، وقوله ﷺ: {إن الدين يُسْرٌ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه}[55].

وقوله ﷺ: {وَضَع الله الحرج}[56]. وقوله ﷺ: {لا ضَرَرَ ولا ضِرار}[57].

وفي مجال المقاصد الجزئية قال ﷺ: {إنما جعل الاستئذان من أجل البصر}[58]، وقوله ﷺ: {يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوجْ فإنه أغض للبصر وأَحْصَنُ للفرج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء}[59]، وقوله ﷺ: {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة}[60]، ولما قيل له في قتل بعض المنافقين قال ﷺ: {دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه}[61]...إلى غير ذلك من الأحاديث التي اقترنت ببيان الحِكَمِ والمصالح والمقاصد.

وإذا تقرر هذا الأمر، وهو اقتران المقاصد بالنصوص، فإنه لا يُتصور من عالمٍ مُطلعٍ على ما جاء في القرآن الكريم من أحْكام وحِكم، وما أتت به السنة الشريفة من سماحة وتيسير، وما توارثته الأجيال من أقوال الصحابة، جَهْلُ ما تضمنته نصوصها من مقاصد الشرع، سواء منها ما دلت عليه النصوص مباشرة، أم ما فهم من مجموعها.

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية عند بعض العلماء الأوائل

أذكر هنا على عجالة أنه قبل تميز المقاصد في المصنفات الأصولية، كانت بعض المؤلفات التي برز فيها الاهتمام الكبير بمقاصد الشرع وإبراز الحكمة من أحكامه، فقد صنف التِّرْمِذِي، كتباً اعتنى فيها بتعليل الأحكام الشرعية، والبحث عن أسرار التشريع، والمتتبع لتعليلاته يجدها في المقاصد الجزئية، كما هو الشأن في كتابه (الصلاة ومقاصدها)، و(نوادر الأصول)، وكذلك كتابه (الحج وأسراره) و(علل الترمذي الكبير) و(العلل الصغير).

وكذلك أبو بكر القفال الشاشي، فقد صنف كتابه (محاسن الشريعة)، الذي ذكر فيه تفاصيل أحكام الشريعة، وفق التبويب الفقهي المعهود، مبينا عللها ومصالحها ووجوه اللطف والحكمة فيها، ويقول المصنف في تحسين الشرائع على الإجمال: (إن الشرائع المختلفة كلها عقلية، ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة، وذلك أنها في التنويع: عبادات الأبدان وعبادات الأموال[62].

والأمر نفسه صنعه أبو بكر الباقلاني، في كتابه (الأحكام والعلل)، والجدير بالذكر أن هذا العالم الجليل قد تأثر بعلمه من أتي من بعده من العلماء وخاصة الجويني والغزالي.

الفرع الثالث: المقاصد بعد تميزها في المؤلفات الأصولية

أذكر بعض العلماءَ الذين كان لهم تأثير في إبراز هذا العلم، ولهم تميز في إظهار مسائله وتجديده.

1-المقاصد عند كل من الجويني والغزّالي

أ-المقاصد عند الجويني:

لعل من بين العلماء الذين بدأت تتميز في كتاباتهم بعض قواعد مقاصد الشريعة، وأقسامها، إمام الحرمين الجويني، فقد أشار في كتابه "البرهان" في مواضع متعددة إلى مقاصد الشريعة ولكن بإشارات مقتضبة ترد في سياق كلام آخر، وأهم ما يمكن أن يعتبر عنده في المقاصد ما يلي:

– أنه نبه على بعض الضروريات، وأشار إلى أنها كليةٌ حيث قال: (وهذا يتأتى بضبط وَرَدِّ نظرٍ إلى الكليات، فالشريعة متضمنها مأمور به أو منهي عنه، وبالجملة: فالدم معصوم بالقصاص، والفروج معصومة بالحدود، والأموال معصومة عن السراق بالقطع) فهو في هذا النص قد نبه على حفظ النفس بالقصاص، وعلى حفظ النسل والعرض بحد الزنا وحد القذف، وعلى حفظ المال بالقطع[63].

وإن ما عرفته هذه الضروريات من تتميم وتهذيب، ومن تأصيل وتفصيل، على يد اللاحقين مثل: الغزالي ومن أتى بعده، مهما كانت قيمته يبقى مدينا للإمام الجويني، فقد أشار إلى بعض قواعد المقاصد، من ذلك: ترك القياس الجلي إذا صادم القاعدة الكلية المستندة إلى ضروري، ومثّل له بالمماثلة إذا ترتب عليها ترك القصاص، كما في قتل الجماعة بالواحد، بل كان سباقا إلى تقرير قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، حيث قال في كتابه البرهان: "البيع مستنده الضرورة، أو الحاجة النازلة منزلة الضرورة"، وقال: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"[64].

ب-المقاصد عند الغزّالي:

جاء بعد إمام الحرمين الجويني تلميذه أبو حامد محمد الغزالي، وقد تميز كلامه في المقاصد بالوضوح وتجلى اهتمامه بها من خلال ما يأتي:

– جعل المصلحة بمعنى المحافظة على مقصود الشرع، وقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وألحقَ بكل قسم ما يجري منه مجرى التكملة والتتمة، فيكون بهذا قد أضاف على ما ذكره شيخه من المكملات والتتمات وأيضاً وسَّعَ الأمثلة للضروريات والحاجيات والتحسينيات، بحيث لم يأت من جاء بعده بزيادة تنكر على ما ذكره في ذلك[65].

– ذكر الضروريات الخمس وذكر مقصودِ الشرع منها، فقال في المستصفى: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم) ، ثم بين ما يحفظ به كل واحد منها وقال في شفاء الغليل: (فقد علم على القطع أن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال مقصودٌ في الشرع)[66].

وأيضاً ذكر الأمثلة على ذلك وبيَّنَ بِما تُحْفَظ.

– ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد فقال: (ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وقال: وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلِمَ كونُه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول)[67].

– ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد: من ذلك: (أن كلَّ ما يتضمن حفظَ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وأن حفظ الأصول الخمسة واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى في مراتب المصالح، وأن ما يقع في رتبة الحاجيات والتحسينيات لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، وأن المصالح المكملة لغيرها إنما تعتبر بشرط ألا تعود على أصلها بالإبطال، وأن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الشارع في التشريع)[68].

كذلك أشار إلى أنه: (إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين)[69]، وكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومخالفة مقصود الشرع "يعني تكون حراما"، وأن جميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا)[70].

ومما يدل على عناية الغزالي بهذا الباب أنه ألف فيه كتابه شفاء الغليل وهو خاص بالعلل وطرقها[71]، وفي ذلك خدمة لمقاصد الشريعة وطرق إثباتها، وإن كانت أفكار الغزالي وآراؤه في المقاصد في كتابه المستصفى أدق منها في كتابه شفاء الغليل، وذلك لكون المستصفى من آخر كتب الغزالي الأصولية تأليفا.

2-المقاصد عند ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية

أ-المقاصد الشرعية عند ابن تيمية:

جاء بعد الجويني والغزالي وغيرهما من الذين لم نورد أسماؤهم لضيق المكان، شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، فأعطى لمقاصد الشريعة اهتماماً بالغاً، يظهر ذلك من خلال أبحاثه الكثيرة التي ضَمّنَها كتبه، وعالج مسائل كثيرةً في مقاصد الشريعة الإسلامية نذكر بعضا منها فيما يلي:

– أنه تكلم بشيء من التفصيل عن تاريخ المقاصد، وعالج الكليات الخمس وترتيبها وكيفية حفظها[72].

– أنه عالج مسائل ذات أهمية في مقاصد الشريعة، سواء بالنسبة إلى المسلم العادي أم المجتهد[73]، وأيضا مسألة الحيل، وسد الذرائع[74]، وتعليل الأحكام[75].

– أنه كثيراً ما يستخدم المصلحة في كلامه[76]، ويبين القواعد المهمة فيها، ويبين ما يترجح منها وطريقة الترجيح، والميزان المعتبر فيها، وأهمية الدراية بالمصالح والمفاسد في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويبين وجه اختلال المصلحة، وعلاقة المقاصد بالمصالح المرسلة[77].

ب-المقاصد الشرعية عند ابن قيم الجوزية

ثم جاء بعد ابن تيمية تلميذُه وارثُ علمه ابن قيم الجوزية، فكان على منوال شيخه في الاهتمام بحكم التشريع ومقاصده، بل ربما كان أكثر اهتماماً، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

– فقد أورد في كتابه "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"[78] وغيره آراء وأفكار، تدل على وضوح مقاصد الشريعة عنده، وأنها شريعة جاءت لمصالح الناس ولحِكمٍ باهرة، وتعجب كثيراً من القائلين: إن أحكام الله غير معللة وإن الله لم يشرع أحكامه لحِكَم ومقاصدَ، إذ يقول: ومن أعجب العجب أن تسمح نفسٌ بإنكار الحِكَمِ والعِلَل الغائيةِ، والمصالحِ التي تضمنتها هذه الشريعةُ الكاملةُ، التي هي من أدل الدلائل على صدق من جاء بها، وأنه رسول الله حقاً، ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافيةً شافيةً، فإن ما تضمنته من الحِكَم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة شاهدةً بأن الذي شرعها وأنزلها أحكمُ الحاكمين وأرحم الراحمين[79].

ثم يقول عن قول المنكرين: "إن الأحكام لم تشرع لحكمة ولا لسبب"، وهل هذا إلا من أسوإ الظن بالرب تعالى وكيف يستجيز أن يظن بربه أنه أمر ونهى وأباح وحرم وشرع الشرائع، وأمر بالحدود لا لحكمة ولا لمصلحة يقصدها[80].

ثم يبين خطورة القول بإنكار الحِكَم، وضرورة العلم بها حيث قال: وهل إبطال الحِكَم والمناسبات والأوصاف التي شرعت الأحكام لأجلها إلا إبطال للشرع جملة، وهل يمكن لفقيه على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بُطلانَ الحِكمةِ والمناسبةِ والتعليلِ وقصدِ الشارع بالأحكام مصالح العباد[81].

– كما أنه عالج مسائل ذات أهمية في المقاصد، وقد سبقت الإشارة إلى أن ابن تيمية قد عالج تلك المسائل مثل: الحيل، والتعليل، وسد الذرائع، ولكن مسألة التعليل وسد الذرائع قد تكلم فيهما ابن القيم بكلام أوسع من شيخه ابن تيمية، وأظهر اهتمامه بإثبات مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحِكَم، مما يضيف إضافة جديدة إلى علم المقاصد، كما بين الكثير من المتشابهات

التي وقع فيها النفاة للحكم والتعليل، فأدحض حججهم ببراهين قاطعة، وأدلة دامغة، تنير للباحث فيها الطريق، وتفتح له الباب للوقوف على حقيقة مقاصد التشريع[82].

ومعلوم أن ما لهذه المسائل من تأثير في مقاصد الشريعة، وأيضاً تكلم عن المصلحة، وناقش بعض المسائل فيها مثل مسألة وجود المصلحة أو المفسدة المحضة، ومسألة تساوي المصلحة والمفسدة وترجيح إحداهما على الأخرى بكلام نفيس، وأيضاً تكلم عن تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة، ونظر فيها إلى المصلحة، وأيضاً اهتم بمقاصد المكلفين ونياتهم[83]، وهذا نجده مبثوثا في كتبه: شفاء العليل، ومفتاح دار السعادة، وشرح تهذيب السنن وغيرها.

3-المقاصد عند الشاطبي وابن عاشور

أ-المقاصد عند الشاطبي:

يذكر المتتبعون لحياة الشاطبي أنه معاصر لابن تيمية وابن قيم الجوزية، ولكنه كان في المغرب وأولئك في المشرق، ولم تذكر الكتابات التاريخية أن اللقاء تم بين الشاطبي وهاذين، كذلك لم يتعرض المهتمون بدراسة شخصية الشاطبي لذلك، أيضاً هو نفسه لم يذكر أي شيء في كتبه نقلاً عنهما، والحديث عن أثر الشاطبي في علم مقاصد الشريعة حديث طويل، وقد كفانا الباحثون والدارسون لفكر الشاطبي التوسع في هذا الباب، والذي يهمنا هنا بالدرجة الأولى هو الإشارة إلى أن الشاطبي قد أسهم إسهاماً كبيراً في إبراز هذا العلم، وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه، فقد جمع ما تفرق عند غيره، وما تراكم وتطور عند سابقيه، لكن جمعه هذا كان عملا بنائيا منسقا، مع مزيد من البيان والتتميم، ليخرج ذلك كله على شكل نظرية متكاملة في مقاصد الشريعة، حتى ظن بعض الباحثين أن الشاطبي قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء نفسه، وليس الأمر كذلك بل سبق ذلك مراحلُ آخِذٌ عضُها برقاب بعض، حتى انتهت إليه، ففتح من هذا العلم مغلقه، وحل مُشْكِلَه، وفصَّلَ مُجْمَلَه، وبسط مسائله، وشرح قواعده، ورتب أبوابه، وقد أضاف إليه إضافات مبتكرة يمكننا القول بأنها جيدة، مما جعل بناء صرح هذا العلم يكتمل على يده، إلى حد أصبحنا معه اليوم نتحدث متفقين أو مختلفين عن "علم المقاصد"، ومما أضافه الشاطبي إلى علم المقاصد ما يلي:

– تقسيمه الفريد للمقاصد، كما صدَّر به قسم المقاصد، إذ قسَّمه إلى قسمين:

القسم الأول يرجع إلى قصد الشارع، والقسم الثاني يرجع إلى قصد المكلَّف.

وقسَّم القسم الأول إلى أربعة أقسام:

الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ويشمل هذا القسم، تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وحفظ كل منها من جهة الوجود والعدم، ومكمِّلات المقاصد الثلاثة مع التمثيل لكل منها، وشروط اعتبار التكملة، وترتيب المقاصد[84].

الثاني: وضع الشريعة للإفهام، ويتناول عربية القرآن، وأساليب العرب، واستحالة ترجمة القرآن الكريم، والمقصود بالأمة الأمية، واشتمال القرآن الكريم على العلوم الكونية، ودلالات الألفاظ الأصلية والتبعية[85].

الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف، ويشمل شروط التكليف، وما يطلب من المكلف وما لا يطلب منه، وتقسيم الأوصاف الجبلية، ومسائل التكليف بالشاق[86].

الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، ويشمل إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا، وتقسيم المصالح إلى أصلية وتابعة، والنيابة في الأعمال. والأصل في الطاعات التعبد، وفي العادات التعليل، وتقسيم الحقوق إلى ما هو حق لله، وما كان حقا للعبد[87].

وقسَّم القسم الثاني إلى مسائل منها:

– الأعمال بالنيات، قصد المكلف، موافقة الشرع، وما يتعلق به، والحيل والبدع.

وقد تتبع (حمادي العبيدي)، المباحث التي أضافها الشاطبي إلى علم المقاصد، وحصرها في ست نقاط ثم شرحها، ونحن نوردها هنا مجملة:

1– المصلحة وضوابطها. 2– نظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق. 3–النوايا بين الأحكام والمقاصد أي مقاصد المكلف في علاقتها بمقاصد الشارع. 4– المقاصد والعقل. 5– المقاصد والاجتهاد. 6– الغايات العامة للمقاصد[88].

ب-المقاصد الشرعية عند ابن عاشور

جاء ابن عاشور فألف كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ولعل أهم ما امتاز به جهد الفقيه التونسي هو العمل على تقديم منهج للكشف عن المقاصد، جعله يضيف مقصدين مهمين جدا، وهما: مقصد المساواة[89]، ومقصد الحرية[90]، وتلك خطوة اجتهادية مهمة لابدَّ من متابعتها والبناء عليها، كما أنه حاول القيام بتطبيقات ناجحة موفقة للمقاصد في دوائر المعاملات والسلوكيات، إذ خصص القسم الثالث من كتابه، لما سماه "مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات" وأدرج تحته عددا من المباحث نذكر منها ما يلي:

– مقاصد أحكام العائلة –مقاصد التصرفات المالية –مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان –مقاصد أحكام القضاء والشهادة –المقصد من العقوبات[91].

وبعد سنوات من صدور كتاب ابن عاشور المذكور أعلاه، نجد علال الفاسي يحمل راية المقاصد والفكر المقاصدي على نطاق واسع في عدد من المؤسسات الجامعية المغربية، ويتوج ذلك بتأليف كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، ومما يسجل له فيه، أنه ربط إسهامات الشاطبي وغيره ممن تحدثوا في المقاصد بهموم الحاضر ومشكلاته، وذلك واضح في حديثه عن منهاج الحكم وحقوق الإنسان[92].

المطلب الثاني: طرق معرفة المقاصد

وتسمى أيضا بمسالك الكشف عن المقاصد.

وعليه فالمقاصد الشرعية كما تدل عليها صفتها الشرعية هي: المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي بأدلته ونصوصه وتعاليمه وهديه[93].

وقد ثبت أن للشريعة مقاصد، لكن اختُلِف في الطرق أو المسالك الموصِلة إليها وسبل إثباتها، ونظرا إلى ضيق المقام سنذكر منها طريقين للفائدة وهما مسلكا "التعبيرات" اللغوية عند العرب، و"الاستقراء": وسنتناولهما بالدراسة في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد

أولا: إن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، وإن المدخل إلى معرفة المقاصد الشرعية هو اللغة العربية بمعانيها ودلالاتها في الخطاب العربي الفصيح الصحيح؛ فالشريعة لا تخرج عن نصوص الوحي، قرآنا وسنة، وهي نصوص عربية في ألفاظها ونظمها وخطابها[94].

فمن رام معرفة مقاصد الشريعة فمن نصوص الشريعة نفسها مرشده وترجمانه، متبعا في ذلك اللسان العربي بدلالاته وقواعده وأعرافه، وقوانين خطابه وأصول المواضعة التي تعاهد عليها العرب، وإن في أخذ الأدلة من القرآن والسنة يكون بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وإلا يقع فساد كبير وخروج عن مقصود الشرع[95].

وقد أكد على هذا الضابط جميع من يعتد به في علوم الشرع من السلف والخلف.

فمثلا: لا يمكن فهم لفظ "كُتِبَ" في قول ربنا ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[96] إلا بمعنى "فُرِضَ"، فلو قال أحد إن ظاهر هذا اللفظ يدل على أن الصيام مكتوب في الورق، لجاء خطأ من القول وزورا، لأنه معنى على غير ما هو ظاهر بحسب الاستعمال العربي، وأيضا لم يلتفت فيه إلى القرائن الحالية والمقالية التي تصاحب الأوامر والنواهي غالبا.

ثانيا: إذا كان من المعلوم أن مقصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد فإن معرفة الألفاظ التي يعبر بها عن المصالح والمفاسد من الضرورة بمكان لمن أراد أن يتعرف على مقاصد الشريعة.

قال العز ابن عبد السلام: (ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن الكريم استعمال السيئات في المفاسد والحسنات في المصالح)[97].

ثالثا: إن ما ورد في النص الشرعي من الألفاظ الدالة على الإرادة الشرعية، يكون نصا في معرفة مقصود الشارع الحكيم، لأن ما أخبر الله ﷻ، أنه يريده شرعاً فهو مقصود له قطعاً، وذلك لما بين الإرادة والقصد من الترادف في المعنى، وذلك كقوله ﷻ:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[98] وقوله ﷻ أيضا: ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[99].

فهذه الإرادة تدل على قصد الشارع، إن لم تكن هي قصد الشارع.

ويلحق بهذا ما كان نحوَها مما يدل على شرع الله كالقضاء والحكم، والكتابة، والأمر، والإذن، والجعل، والكلمات، والبعث، والإرسال، والتحريم، والإباء.

الفرع الثاني: الاستقراء في اللغة وفي الاصطلاح

أ-الاستقراء في اللغة: يعني التتبع، وما جاء في المصباح المنير للفيومي "استقرأت الأشياء: بمعنى تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها"، لعل إثبات الهمزة في (استقرأت) يكون خطأ مطبعيا أو خطأ شائعا، والصحيح هو استقريت[100].

وفي لسان العرب، قرأ الأمر واقتراه تتبعه، وقروت البلاد قروا وقريتها قريا واقتريتها واستقريتها: إذا تتبعتها، تخرج من أرض إلى أرض[101].

وفي المعجم المفصل، هو تتبع وإحصاء ورصد مصاديق الموضوع المدروس، سواء أكان لغة أم غير لغة، وهو على قسمين: استقراء تام، ويصلح في المواد العلمية كالرياضيات، واستقراء ناقص، وهو الذي يصلح في الفقهيات[102].

ب-الاستقراء في الاصطلاح: هو تَتَبُّع أكثر الجُزئيات لإثبات حُكْم كُلّي، إنما قلنا أكثر الجزئيات، لأن الحكم لو كان في جميع الجزئيات لم يكن استقراء، بل قياسا مقسما، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، لأن الانسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين، لجواز وجود جزئي لم يستقر ويكون حكمه مخالفا لما استقري، كالتمساح يحرك فكه الأعلى عند المضغ[103].

وقال أبو حامد الغزالي بأن الاستقراء، تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، كقولنا في الوتر: ليس بفرض، لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة، فيقال: لم قلتم إن الفرض لا يؤدى على الراحلة، فيقال: عرفناه بالاستقراء، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور، وسائر أصناف الفرائض لا يؤدى على الراحلة، فقلنا إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة[104].

الفرع الثالث: نوعا الاستقراء وحجيتهما

أ-الاستقراء التام: وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي، فلا بد في الاستقراء التام من تصفح جميع الجزئيات ليحكم بما ثبت لجميعها بثبوتها في الكلي[105].

مثال على ذلك: ما جاء عن رسول الله ﷺ: {حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَر }[106].

ب-الاستقراءَ الناقص: وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، بمعنى أنه لا يكون فيه تتبعٌ لجميع جزئيات الكلي، ولكن تتبع أكثر الجزئيات ليحكم بما ثبت فيها على الكلي، وهذا التقسيم عند المناطقة أساسا واستعمله الأصوليون، وصار المراد هو الثاني غالبا[107].

ج-الاستقراءان من حيث حجيتهما:

أ-أما الاستقراء التام فهو حجة بلا خلاف، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال[108].

ب-وأما الاستقراء الناقص فقد اختُلِف فيه، لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، ولأن معرفة جميع الجزئيات مما يعسر الوقوف عليه، فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع[109].

وقال أبو حامد الغزالي: (إن الاستقراء إن كان تاما رجع إلى النظم الأول وصلح للقطعيات، وإن لم يكن تاما لم يصلح إلا للفقهيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك)[110].

وبهذا أختم هذه المقالة راجيا من المولى تعالى أولا قبول هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ثم من مجلسنا العلمي الموقر، لدى كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، التصديق والموافقة على النشر بمجلة الكلية "الصراط"، وأخيرا أمنيتي أن ينتفع بها كل من اطلع عليها، والله من وراء القصد.[111]

الخاتمة

النتائج المتوصل إليها هي:

أنه على المشرع أو المفتي أو الفقيه، التحلي باليقظة والبصيرة وعمق النظر والاطلاع الشامل، ما يمكنه من

استنباط العلة المناسبة، والحكمة المقصودة من الحكم أو الفتوى أو غيرهما، حيث لا مفر من ذلك للعاملين في الميادين المذكورة، لأن التهرب منه أو التغاضي عنه، قد يؤدي إلى غلق باب كبير من أبواب الاجتهاد، وإن غياب مقاصد الشريعة وحِكمها تعلما وعملا، قد يربك ما يعرف بفقه النوازل خصوصا، ويضر بمسيرة الفقه الإسلامي عموما، ويفتح باباً للأعداء الحاقدين المتربصين بالأمة ليقولوا: إن الشريعة الإسلامية جامدة، لا يتسع صدرها لمسايرة التطور البشري، وتحقيق مصلحة الإنسان، ودفع المضرة عنه.

ولما كان الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصدَ الثابتة والمشتركة، ومن ثم وجب مراعاةُ المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي، والواقعة محل الفتوى؛ فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرُها بما يحقق المقصد الشرعي.

نورد مثالا على ذلك: قصة ابن عباسﷺ مع الرجل الذي استفتاه، كما جاء في الحديث المأثور: (عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هذه الفتوى؟ كنت تفتينا بأن لمن قتل مؤمنا توبةً مقبولةً، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك).

فلما كان قصد الشارع من الحض على التوبة والترغيب فيها هو تطهير نفوس الناس، وردهم إلى طريق الحق والصواب، وتنفيرهم من الذنوب والمعاصي، وكان ذلك الرجل يريد التوسل بالتوبة إلى نقيض ما قصد الشارع منها، أفتاه ابن عباس ﷺ بأنه لا توبة له، لعل ذلك يردعه عما يريد الإقدام عليه، ويرده إلى طريق الصواب.

والحمد لله رب العلمين.

تم بحمد الله وعونه يوم الخميس 13 جوان 2013م

المراجع

01-القرآن الكريم.

02-إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي – الموافقات –دار ابن عفان –م ع السعودية –ط1 –سنة 1979 –ص 17و18.

03-ابن قيم الجوزية –شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل –تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعماني الحلبي –المطبعة الحسينية المصرية –ط1 04- سنة 1323هـ.

05-ابن منظور– لسان العرب، تحقيق الأساتذة: عبد الله علي الكبير ومن معه، دار المعارف –القاهرة مصر–دط والسنة.

06-أبوحامد الغزالي –المستصفى من علم الأصول –دراسة وتحقيق الدكتور/ حمزة بن زهير حافظ –أستاذ بكلية الشريعة –الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة –عدد الأجزاء 4 – دذط والسنة.

07-أبو حامد الغزالي –شفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل –تحقيق الدكتور حمد الكبيسي –رئاسة ديوان الأوقاف –الجمهورية العراقية –مطبعة الإرشاد –بغداد – ينشر لأول مرة – سنة 1971م.

08-التفسير الميسر–قام بتأليفه ثلة من العلماء –طباعة ونشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة –ط2 –سنة 2009م.

09-القفال الكبير–محاسن الشريعة –تحقيق محمد علي سمك –دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان –ط1 –سنة 2007م.

10-الموسوعة العربية الحرة – اعتمدت لترجمة الأعلام المذكورة حصرا في هذه المقالة.

11-تفسير الجلالين.

12-حمادي العبيدي –الشاطبي ومقاصد الشريعة –دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت، لبنان –ط1 –سنة 1992.

13-خالص جلبي –مقالة بعنوان: حاجيات الإنسان الأساسية –جريدة البلاد –دمشق، سوريا–دذ العدد –بتاريخ 2012/10/26.

14-ريحانة اليندوزي –محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية – جامعة فاس، كلية الشريعة –المملكة المغربية –دذط والسنة.

15-صحيح البخاري -(الجامع الصحيح المختصر) تحقيق مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت، لبنان – ط3 – 1979م.

16-صحيح مسلم -دار إحياء التراث العربي -بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-دذط والسنة.

17-عبد الرحمن ابراهيم زيد الكيلاني -قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، سورية -ط1 -سنة 2000.

18-عبد العزيز بن عبد السلام السلمي- قواعد الأحكام في مصالح الأنام -دراسة وتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي -دار المعارف بيروت -لبنان -ج1 -دذ ط والسنة.

19-عبد الملك بن عبد الله الجويني -البرهان في أصول الفقه – مخطوط ينشر لأول مرة وطبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حَمد آل ثاني -ج2 -تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب -ط1 -سنة 1399هـ.

20-عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي- قواعد الأحكام في مصالح الأنام -دراسة وتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي – دار المعارف بيروت -لبنان -ج1 -دذ ط والسنة.

21-علال الفاسي -مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – دار الغرب الإسلامي -ط5 -1991م.

22-عوض بن محمد القرني -المختصر الوجيز في مقاصد التشريع -محاضرات في المقاصد الشرعية -كلية الشريعة وأصول الدين -أبها، م ع السعودية -دذ ط والسنة.

23-لسان العرب -لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، تحقيق الأساتذة: عبد الله على الكبير ومن معه، دار المعارف -القاهرة مصر -دذط والسنة.

24-مالك بن أنس -موطأ مالك، رواية يحيى الليثي -دار إحياء التراث العربي، مصر -عدد ج2 -دذط والسنة.

25-محمد الطاهر بن عاشور -مقاصد الشريعة الإسلامية -دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن -ط2 -سنة 2001م.

26-محمد بن عيسى الترمذي -سنن الترمذي -دار إحياء التراث العربي -بيروت، لبنان -تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرون -عدد ج5 -دذ س وط.

27-محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني-سنن ابن ماجة -دار الفكر، بيروت -تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – ج2 -دذ ط والسنة.

28-مشتاق عباس -المعجم المفصل في فقه اللغة -دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان -ط1 -سنة 2001م.

29-يوسف أحمد محمد البدوي -مقاصد الشريعة عند ابن تيمية – دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن -طبعة1 -سنة 2000م.

الهوامش

[1]- سورة العلق – الآيتان:4 و5.

[2]- قال الإمام القرطبي في تفسيره لسورة العلق، قال قتادة: "القلم نعمة من الله تعالى عظيمة، لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش، فدل على كمال كرمه سبحانه بأنه علم عباده بالقلم ما لم يعلموا ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبه على فضل الكتابة لما فيها من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو، وما دونت العلوم ولا قيدت الحكم ولا ضبطت أخبار الأولين ومقالاتهم ولا كتب الله المنزلة إلا بالكتابة، ولولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا أه.

[3]- سورة التوبة -الآية: 122.

[4]- انظر لسان العرب -لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، تحقيق الأساتذة: عبد الله على الكبير ومن معه، دار المعارف -القاهرة مصر-دط والسنة – باب القاف -ص 3643.

[5]- لسان العرب -المرجع السابق -ص 3642 و3644.

[6]- صحيح مسلم -تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي -بيروت -ج1 -دذط والسنة -ح رقم:197 -ص97.

[7]- سورة النحل، جزء من الآية 9.

[8]- سورة التوبة الآية 42.

[9]- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) تحقيق مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت، لبنان -ط3 -1979م-ج5 – ص2373.

[10]- صحيح مسلم -المرجع السابق -ح رقم: 41-(866) -ص591.

[11]- عوض القرني -المرجع السابق -ص10.

[12]- لسان العرب -المرجع السابق -باب شرع -ص2238.

[13]- المرجع السابق نفسه.

[14]- سورة الجاثية – الآية:18.

[15]- سورة المائدة – جزء من الآية:48.

[16]- عوض القرني -المرجع السابق نفسه والصفحة.
[17]- عوض القرني -المرجع السابق نفسه.
[18]- إبراميم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي -الموافقات -دار ابن عفان -م ع السعودية -ط1 -سنة 1979 -ص 17و18.
[19]- حمادي العبيدي -الشاطبي ومقاصد الشريعة -دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، لبنان -ط1 -سنة 1992 -ص 120.
[20]- الموافقات -المرجع السابق-ص20 -انظر يوسف البدوي -المرجع السابق-ص 63 الى 65.
[21]- عبد الرحمن الكيلاني -المرجع السابق -ص 206و207.
[22]- حمادى العبيدي -المرجع السابق نفسه والصفحة.
[23]- المرجع السابق -ص121.
[24]- الموافقات -المرجع السابق -ص 21.
[25]- خالص جلبي -مفكر إسلامي معاصر، من مواليد 1945م في القامشلي شمال شرق سورية، تخرج من كلية الطب عام 1971 وكلية الشريعة 1974.
[26]- خالص جلبي -مقال بعنوان: حاجيات الإنسان الأساسية -جريدة البلاد -دمشق، سوريا-دذ العدد -بتاريخ 2012/10/26.
[27]- خالص جلبي -المرجع السابق.
[28]- سورة طه – الآيتان: 118و119.
[29]- خالص جلبي -المرجع السابق.
[30]- الموافقات -المرجع السابق -ص 22.
[31]- محمد بن عيسى الترمذي -سنن الترمذي -دار إحياء التراث العربي -بيروت، لبنان -تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرون -ج5 -دذ س وط -ح رقم: 2819 -ص 123.
[32]- انظر عبد الملك بن عبد الله الجويني -البرهان في أصول الفقه -مخطوط ينشر لأول مرة وطبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حَمد آل ثاني -ج2 -تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب -ط1 -سنة 1399هـ -ص 602 و603.
[33]- يوسف البدوي -المرجع السابق -ص66.
[34]- ومن القواعد الأصولية المهمة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"
[35]- انظر عبد الرحمن إبراميم الكيلاني -قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق، سورية -ط1 -سنة 2000م -ص 208 الى 226.
[36]- الموافقات -المرجع السابق -ص 23.
[37]- الموافقات -المرجع السابق -ص 26 و27.
[38]- سورة البقرة -الآية: 185.
[39]- تفسير الجلالين.
[40]- سورة المائدة – الآية: 6.
[41]- تفسير الجلالين.
[42]- سورة الحج – الآية: 78.
[43]- تفسير الجلالين.
[44]- سورة النساء – الآية: 28.
[45]- تفسير الجلالين.
[46]- سورة العنكبوت – الآية: 45.
[47]- تفسير الجلالين.
[48]- سورة التوبة – الآية: 103.
[49]- التفسير الميسر- قام بتأليفه ثلة من العلماء -طباعة ونشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة -ط2 -سنة 2009م.
[50]- سورة البقرة – الآية: 183.
[51]- التفسير الميسر.
[52] سورة الحج – الآية: 27.
[53]- التفسير الميسر.
[54]- صحيح البخاري -المرجع السابق -ج5 -ح رقم:5777 -ص 2270.
[55]- المرجع السابق -ج1 -ح رقم:39 -ص 23.
[56]- محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني- سنن ابن ماجة -دار الفكر، بيروت -تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -ج2 -دذ ط والسنة -ح رقم:3436 -ص1137.
[57]- مالك بن أنس -موطأ مالك، رواية يحيى الليثي -دار إحياء التراث العربي، مصر-ج2 -ح رقم:1429 -ص 745.
[58]- صحيح البخاري -المرجع السابق -ج5 -ح رقم:5887 -ص 2304.
[59]- صحيح مسلم -المرجع السابق -ج2 -ح رقم:1-(1400) ص 1018، صحيح البخاري -المرجع السابق -ج2 -ح رقم:1806 -ص 673.
[60]- صحيح البخاري -المرجع السابق -ج6 -ح رقم:6813 -ص 2645، وفي صحيح مسلم -المرجع السابق -ج1 -ح رقم:42-(252) -ص 220، جاء في رواية أبي هريرة -لولا أن أشق على المؤمنين،" وفي رواية زهير على أمتي" لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.
[61]- صحيح البخاري -المرجع السابق -ج4 -ح رقم:4624 -ص 1863، - صحيح مسلم -المرجع السابق -ج4 -ح رقم:63-(2584) -ص 1998.
[62]- انظر القفال الكبير- محاسن الشريعة -تحقيق محمد علي سمك -دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان -ط1 -سنة 2007م -ص 28 الى 33.
[63] - الجويني -البرهان -المرجع السابق-ص 743 الى 781.
[64]- الجويني -المرجع السابق نفسه والصفحة.

[65]- أبو حامد الغزالي -شفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل -تحقيق الدكتور حمد الكبيسي- مطبعة الإرشاد -بغداد -ينشر لأول مرة -سنة 1971م -ص159 الى 161.

[66]- المرجع السابق نفسه والصفحة.

[67]- أبو حامد الغزالي -المستصفى -ج2 -المرجع السابق -ص482.

[68]- المرجع السابق نفسه والصفحة.

[69]- المرجع السابق -ص 496.

[70]- المرجع السابق -ص 502.

[71]- أبو حامد الغزالي -شفاء الغليل -المرجع السابق -ص 456 وما بعدها.

[72]- انظر يوسف أحمد محمد البدوي-المرجع السابق -ص 62 إلى 67.

[73]-- المرجع السابق -ص 101 إلى 121.

[74]- المرجع السابق -ص 360 إلى 396.

[75]- المرجع السابق -ص 139 إلى 156.

[76]- المرجع السابق -ص 60 وما بعدها.

[77]- المرجع السابق -ص 351 إلى 357.

[78]- طبعة المطبعة الحسينية المصرية -بجوار مسجد الإمام الحسين -لصاحبها ومدير إدارتها، محمد عبد اللطيف الخطيب.

[79]- انظر ابن قيم الجوزية -شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل -تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعماني الحلبي-المطبعة الحسينية المصرية -ط1 -سنة 1323هـ -البابان: الثاني والعشرون والثالث والعشرون -ص من 206 الى 268.

[80]- المرجع السابق نفسه والصفحة.

[81]- المرجع السابق نفسه.

[82]- المرجع السابق نفسه.

[83]- ابن القيم -شفاء العليل -المرجع السابق نفسه.

[84]- الموافقات -المرجع السابق -ص 7 إلى 100.

[85]- المرجع السابق -ص 101 إلى 169.

[86]- المرجع السابق -ص 171 إلى 287.

[87]- المرجع السابق -ص 289 إلى 547.

[88]- حمادي العبيدي -المرجع السابق -ص 139 إلى 195.

[89]- ابن عاشور -تحقيق الميساوي -المرجع السابق -ص 329 وما بعدها.

[90]- المرجع السابق -ص 390 وما بعدها.

[91]- ابن عاشور -المرجع السابق -ص 411 إلى 515.

[92]- علال الفاسي -مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها -دار الغرب الإسلامي -ط5 -1991م -ص225 وما بعدها.

[93]- عبد الرحمن إبراميم الكيلاني -المرجع السابق -ص 83 إلى 102.

[94]- الموافقات -المرجع السابق -ص 101 وما بعدها.

[95]- المرجع السابق نفسه.

[96]- سورة البقرة-الآية: 183.

[97]- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي- قواعد الأحكام في مصالح الأنام -دراسة وتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي -دار المعارف بيروت -لبنان -ج1 -دذ ط والسنة -ص 4.

[98]- سورة البقرة – جزء من الآية: 185.

[99]- سورة المائدة – جزء من الآية :6.

[100]- يوسف أحمد محمد البدوي -مقاصد الشريعة عند ابن تيمية - المرجع السابق -ص 202.

[101]- لسان العرب، لابن منظور -المرجع السابق -ج5 -ص 3616.

[102]- مشتاق عباس -المعجم المفصل في فقه اللغة -دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان -ط1 -سنة 2001م -ص 40.

[103]- يوسف البدوي -المرجع السابق -ص 202 و203.

[104]- أبو حامد الغزالي -المستصفى، ج1 -المرجع السابق -ص 161.

[105]- يوسف أحمد محمد البدوي -المرجع السابق نفسه والصفحة.

[106]- صحيح مسلم -المرجع السابق -ج2 -ح رقم: 56-(1414) -ص 1034.

[107]- يوسف البدوي -المرجع السابق نفسه والصفحة.

[108]- المرجع السابق -ص 204.

[109]- يوسف البدوي -المرجع السابق نفسه والصفحة.

[110]- الغزالي -المستصفى -ج1 -ص163.